



تقديم:

يستعرض هذا التقرير وضعية حقوق الإنسان بالجزائر اعتمادا على التزامات الحكومة الجزائرية بموجب الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي صادقت عليها، كما يثير وضعية حقوق الإنسان المرتبطة بالاتفاقيات التي لم تصادق عليها بعد، مع التركيز على وضعية حقوق الإنسان في مخيمات المحتجزين الصحراويين في تندوف.

ويأتي هذا العمل كتنويع لمجهود جماعي ساهمت فيه العديد من الهيئات المدنية العاملة في المجالات التي ستم دراستها خلال هذا التقرير.

نظمت الجمعيات في بداية الأمر تكوين في كيفية إعداد وصياغة التقارير الموازية للاستعراض الدوري الشامل في مجال حقوق الإنسان، تلتها مجموعة من الاجتماعات التنسيقية والتشاورية للجمعيات المساهمة في إعداد التقرير. وقد قام بتنسيق هذا المجهود الجماعي العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان.

ويسعى هذا التقرير إلى متابعة تنفيذ التوصيات التي قبلتها الحكومة الجزائرية (كلية أو جزئية) خلال خضوعها لعملية المراجعة الدورية الشاملة، ولاسيما التوصيات المنبثقة عن تقرير الاستعراض الشامل برسم شهر شتنبر 2017، والتي يمكن توزيعها على ثلاثة محاور رئيسية، تتطرق إلى وضعية ممارسات وحقوق وحرريات:

أولا/التفاعل مع الإجراءات الخاصة والممارسة الاتفاقية،

ثانيا/الحقوق المدنية والسياسية،

ثالثا/وضعية المحتجزين بمخيمات بتندوف.

المحور الأول: التفاعل مع الإجراءات الخاصة والممارسة الاتفاقية

تتجاهل الدولة الجزائرية طلبات زيارة كثيرة تم تقديمها منذ فترات طويلة من قبل المقررين الخاصين والخبراء المستقلين في مجال حقوق الإنسان، كما تتماطل في التصديق على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الاختيارية.

توصيات

- دعوة الدولة الجزائرية إلى التعجيل بالمصادقة على الاتفاقيات والبروتوكولات الاختيارية التالية:
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين؛
- اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال؛
- الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية؛
- نظام روما الأساسي؛
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراءات تقديم البلاغات؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

ويتعين على الجمهورية الجزائرية:

- تقديم جدولاً زمنياً لضمان التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان، وتنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة؛
- تنفيذ التوصيات النهائية لهيئات المعاهدات وقراراتها وآراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛
- توجيه دعوات دائمة إلى خبراء الأمم المتحدة وفرقها العاملة المعنية بحقوق الإنسان، وجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة؛
- التأشير الفوري لدخول ممثلي منظمات حقوق الإنسان الذين طلبوا السفر لإجراء بحوث ميدانية؛
- رفع التحفظات على المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة حول القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، كخطوة أولى في سبيل منع أي شكل من أشكال التمييز الممارس ضد النساء في القانون وفي الممارسة؛
- أن تطلب المساعدة الدولية المتخصصة في بناء القدرات.

المحور الثاني: الحقوق المدنية والسياسية

أولاً: حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

لازالت القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي قائمة، ويستمر التضييق على المدافعين عن حقوق الإنسان، على الرغم مما حملته المراجعات الدستورية من مستجدات على مستوى الحق في حرية الرأي والتعبير، إلا أن هذا الحق غير مكفول لعدم تعديل القانون رقم 05-12 المتعلق بالإعلام رغم الوعود الحكومية وفتح ورشة لذلك.

توصيات

- إلغاء تجريم التشهير، واعتماد إطار لحماية الصحفيين من الترهيب والمضايقات؛

- إلغاء العقوبات الحبسية المتعلقة بالجرائم الإعلامية؛

- إطلاق سراح جميع الأشخاص الذين احتجزوا لمجرد ممارسة حقهم في حرية التعبير سلميا؛

- رفع القيود المفروضة على تسجيل الجمعيات وجعل الإجراءات أكثر مرونة وضمان بيئة آمنة للجمعيات للاضطلاع بأنشطتها؛

- صياغة قانون جديد بشأن الجمعيات يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويضمن بالخصوص وضع إجراء لإخطار بدلا من إجراء للترخيص المسبق، واعتماد إجراء لتكوين الجمعيات يكون مبسطا وغير تمييزي وسريع ومجاني؛

- رفع القيود القانونية والعملية على حرية التجمع والتظاهر السلميين ووقف قمع المظاهرات من جانب الشرطة وكذلك الملاحقات القضائية للمتظاهرين السلميين؛

- إلغاء تجريم التجمعات غير المسلحة؛

- الكف عن عرقلة الأنشطة المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المشروعة؛

-إزالة العقوبات والقيود المفروضة على حرية التجمع والتظاهر السلمي.

ثانيا: وضعية اللاجئين وطالبي اللجوء

تفتقر الجزائر إلى إطار تشريعي ومؤسسي وإداري شامل وفعال لحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، وبسبب ذلك تحملت مفوضية اللاجئين مسؤوليات رئيسية في هذه المسألة.

إن أكثر من سبعين ألف لاجئ قدموا من إفريقيا في السنوات الأخيرة، وأكثر من خمسين ألف من الشرق الأوسط، وبسبب عدم وجود إطار قانوني مناسب للجوء يحرم اللاجئين من الحماية، إذ يعاملون معاملة

الأشخاص في وضع غير قانوني، علما أنه تم تسجيل تزايد استهداف المهاجرين بالعنف في بعض المناطق.

وفي أكتوبر/تشرين الأول من سنة 2020، طردت السلطات الجزائرية آلاف المهاجرين وطالبي اللجوء إلى النيجر في موجات اعتقال أشخاص معظمهم أفارقة من جنوب الصحراء في تسع مدن، كما فرقت عناصر الأمن الأطفال عن عائلاتهم خلال اعتقالات جماعية، وحرمت المهاجرين وطالبي اللجوء من مقتنياتهم، ولم تسمح لهم بالطعن في قرار ترحيلهم أو فحص وضع اللجوء الخاص بهم، ولم تستثني من هذه الهجمة أعداد من طالبي اللجوء المسجلين لدى "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (المفوضية).

منذ أوائل سبتمبر/أيلول 2020، طردت الجزائر أكثر من 3,400 مهاجر من 20 جنسية على الأقل إلى النيجر، بمن فيهم 430 طفلا و240 امرأة، بحسب منظمات إنسانية في النيجر، وبذلك، يتخطى عدد الأشخاص المطرودين بإجراءات موجزة إلى النيجر خلال سنة 2020، حوالي 16 ألفا - أكثر من نصفهم بقليل من مواطني النيجر، كما زجت السلطات الجزائرية بأغلبهم في شاحنات وسلّمتهم إلى جيش النيجر، فيما يُعرف بقوافل "رسمية" لإعادة إلى الوطن، بينما ترك غيرهم في قوافل من جنسيات مختلطة في الصحراء قرب الحدود.

كما أصرت السلطات الجزائرية، منذ سنة 2018، على نفس الفعل مع المهاجرين وطالبي اللجوء الهاربين من مناطق توتر كسوريا وفلسطين واليمن حيث حاولت في البداية إعادة المئات منهم إلى أوطانهم المشتعلة بسبب الحرب وعدم الاستقرار، إلا أنها وبعد ضغط من المنظمات الإنسانية والوسائل الإعلامية، قاموا بوضعهم على الحدود مع المملكة المغربية، في إعادة لنفس السيناريو الذي تم تنفيذه مع مهاجرين وطالبي اللجوء من دول إفريقيا جنوب الصحراء.

توصيات

- الدعوة إلى اعتراف الدولة بمركز اللاجئ، وذلك بإصدار وثائق وطنية لجميع الأشخاص المشمولين بولاية مفوضية اللاجئين؛
- صياغة قانون خاصّ باللاجئين وطالبي اللجوء؛
- اعتماد إطار تشريعي بشأن اللجوء مطابق للاتفاقيات الدولية؛
- ضمان إمكانية وصول اللاجئين والمهاجرين بفعالية إلى المفوض السامي لشؤون اللاجئين، وإلى المحامين والمترجمين الشفويين والمراقبين في جميع أنحاء الجزائر.

ثالثاً: التعذيب وعقوبة الإعدام

- لازال التعذيب ممارسة معتادة من المكلفين بإنفاذ القانون بالجزائر، وتظل التشريعات المحلية تكرر استمرار سياسة الإفلات من العقاب.
- وعلى الرغم من تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام منذ العام 1993، إلا أن المحاكم لازالت تقضي بها لا سيما في قضايا الإرهاب، ناهيك عن وقوع إعدامات خارج نطاق القضاء بشكل تعسفي.

توصيات

- حظر ممارسة التعذيب والمعاقبة عليه؛
- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على إنشاء آلية وقاية وطنية مستقلة وفعالة؛
- الدعوة إلى تطوير برامج تدريبية بشأن حقوق الإنسان لموظفي الأجهزة الأمنية؛
- مواصلة تخفيف أحكام الإعدام والاستمرار في تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لأخذ قرار رسمي بإلغائها؛
- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رابعاً: الاختفاء القسري وحق أسر ضحايا الانتهاكات في معرفة الحقيقة والعدالة

تحتل الجزائر المرتبة الخامسة من حيث عدد القضايا المعروضة أمام الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبلغ عدد الحالات العالقة بسبب عدم تعاون السلطات مع آليات الأمم المتحدة ما يقارب 4000 حالة.

الجدير بالذكر أن السلطات الجزائرية ترجأ باستمرار منذ العام 2000 طلبات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري لزيارة البلاد. إضافة إلى ذلك، فقد أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما لا يقل عن 30 قراراً يؤكد انتهاك حق أسر الضحايا في معرفة الحقيقة والعدالة، رغم التزام الدولة الجزائرية بموجب المعاهدات الدولية.

توصيات

- دعوة الدولة الجزائرية إلى تسليط الضوء على حالات الاختفاء القسري المعلقة منذ تسعينات القرن الماضي، والكف عن تخويف أسر المختفين، وإتاحة الإمكانية لهم للتظاهر بحرية؛
- إنهاء الإفلات من العقاب والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ودعم ضحايا انتهاكات الاختفاء القسري؛
- التعجيل بتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛
- القيام بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري؛
- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- ضمان حق أسر الضحايا في معرفة الحقيقة والوصول إلى العدالة؛
- توجيه دعوة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري للقيام بزيارة عمل، دونما تأخير أو مماطلة.

خامسا: حظر جميع أنواع الرقّ

رغم تعاقب ثلاثة أجيال سياسية على الجزائر منذ استقلالها، لا تزال الدولة تعارض إجراء نقاش علني منفتح وإشراك منظمات المجتمع المدني في إرث الرق والتمييز العنصري، فقد مرت على إلغاء تجارة الرقيق 210 سنة، و75 عامًا على إعلان اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال الغير بالغاء والرق بجميع أشكاله غير أن هذه الظاهرة مازالت مستمرة بالجزائر بسبب عدم تبني الدولة الجزائرية لسياسة متكاملة ومنسقة لمنع للرق، وتأثير ذلك على التمتع بحقوق مدنية وسياسية وغيرها.

توصيات

-وضع سياسة وطنية فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والتهريب؛
-إيجاد آليات مناسبة لحماية الناجين من العنف والعنف الجنسي والإنساني وضحايا الاتجار والتهريب ممن هم بحاجة إلى حماية دولية.

المحور الثالث: وضعية المحتجزين بمخيمات بتندوف

أولا: حرية التنقل

منذ سنوات وبحجة اعتماد خطة أمنية لحماية المخيمات، لازالت تمارس سياسة الحظر الليلي كوسيلة رادعة ضد الساكنة، وفرض الحظر يتيح لها التحكم في حركة المقيمين بالمخيمات، الذين يضطرون إلى الاستكانة داخل خيامهم وبيوتهم ليلا

ويعيش آلاف الأشخاص منذ ما يقارب نصف قرن، في مخيمات متهاكّة، محاصرين ومحرومين من أي حق التنقل بحرية"، حيث تمارس ضدهم انتهاكات خطيرة حرمتهم من الحق الأساسي المتمثل في الالتحاق أو الاتصال بأسرهم.

إن مخيمات تندوف جنوب الجزائر تعد تجسيدا صارخا لانتهاك حرية جيل بكامله من النساء والأطفال في التنقل داخل الجزائر وخارجها، إذ يحول هذا الإجراء الساكنة من وضعية "لاجئين" إلى "محتجزين".

إن مظاهر الحصار المفروض على ساكنة مخيمات تندوف لم يشمل فقط حرية تنقلهم بل تعدى إلى درجة منع المنظمات غير الحكومية، بدورها، من الوصول إلى منطقة المخيمات، في جنوب غرب الجزائر، بسبب أجواء المراقبة الصارمة المفروضة حول المخيمات من قبل ميليشيات البوليساريو المدعومة من قبل وحدات الجيش الجزائري.

توصيات:

- تمكين لجان تقصي الحقائق من تسليط الضوء على وضع حقوق الإنسان بالمخيمات؛
- ضمان حرية التنقل للسكان دون شروط؛
- إلغاء العمل بنظام التراخيص لمغادرة المخيمات أو التنقل داخلها؛
- منح ساكنة مخيمات تندوف من الحق في الاختيار بين البقاء بالمخيمات أو الانتقال للعيش ببلد آخر؛
- فسح المجال أمام المنظمات الحقوقية والمنابر الإعلامية للتنقل نحو تندوف من أجل نقل الحقائق والمعطيات الحقيقية.

ثانيا: حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع

استطاعت قيادة البوليساريو لمدة أكثر من أربعة عقود أن تحكم قبضتها على الفضاء العمومي بفرض حالة الطوارئ لمنع جميع أشكال التظاهر والاحتجاج، وصادرت الحق في حرية التعبير للأصوات المخالفة لتوجهاتها. وسجلت طيلة العقود الماضية داخل مخيمات تندوف ممارسات لا حقوقية في حق الصحراويين المحتجزين بمخيمات تندوف، من بينها منع الحق في التعبير عن الرأي ووأد كل حركة تنادي بمراجعة الطرح الانفصالي.

إن ما يقع من قمع ممنهج من طرف البوليساريو ضد الأصوات والقوى المدنية المعارضة، وصل حد تنظيم عمليات الاختطاف القسري والقتل خارج إطار القانون لكل صوت معارض، وتضييق الخناق على المحتجزين الصحراويين في انتهاك فاضح لحقوقهم الأساسية التي يكفلها القانون

الدولي.

وتواصلت على مدى عقود الخروقات الممنهجة لحرية التعبير في مخيمات تندوف، كان من أبرزها حالة مصطفى سلمى ولد سيدي مولود، الذي لازال غير قادر على الالتحاق بزوجته وأبنائه، وهو حالة من آلاف الحالات الأخرى المرتبطة بالحق في التعبير، والمرتكبة يوميا في المخيمات، بمباركة من الجزائر وأمنها العسكري.

كما أن أحادية التوجه و الرأي السائد من قبل البوليساريو لا تسمح بتشكيل المنظمات والجمعيات، بل تحاصر بشكل صارم أية محاولة للخروج عن رأي القيادة، و الزحف نحو التعدد، وقد أدى هذا الوضع إلى قمع العديد من الشباب بمخيمات تندوف والتربص بهم على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، واختطاف واعتقال واحتجاز وتعذيب عدد كبير منهم بتهم الخيانة و العمالة والإرهاب ...

توصيات

- إطلاق سراح المحتجزين على خلفية التعبير عن الرأي، وتمكين مصطفى سلمى من الالتحاق بعائلته وضمان الحماية له ولعائلته؛
- تحرير الإعلام من سيطرة الرأي الواحد؛
- عدم إخضاع مواقع التواصل الاجتماعي للرقابة الأمنية؛
- ضرورة رفع حالة الطوارئ في مخيمات تندوف وتمتيع المقيمين هناك بالحق في التظاهر السلمي بعيدا عن حملات التخوين والتشويه ضد المحتجين.

ثالثا: التعذيب الاعتداء الجسدي من قبل قوات الأمن

توافرت الأدلة المتعلقة بعمليات الاختطاف والاحتجاز والأشغال الشاقة والتعذيب والاعتداء بمخيمات تندوف وتم تداولها على نطاق واسع. فقد شهدت ولاية تيندوف خلال السنوات الأخيرة، العديد من الجرائم ضد الإنسانية، كان أبرزها حرق شابيين صحراويين أحياء على يد جنود جزائريين في أكتوبر 2020 بتندوف، ورغم إدانة مفوضية الأمم المتحدة السامية

لحقوق الإنسان هذه الجريمة ومطالبتها بالكشف عن الحقائق المرتبطة بالانتهاكات الممنهجة التي ترتكبها آلة الجيش وقوات الأمن الجزائرية بحق الصحراويين في مخيمات تندوف، إلا أن الجزائر اختارت الصمت وعدم التجاوب.

وتعرض الشابان الصحراويان بمخيمات تندوف موحا ولد حمدي سويلم وعلي إدريسي، للحرق أحياء وبدم بارد داخل خندق من قبل أفراد دورية عسكرية جزائرية بتندوف جنوب الجزائر، حيث كانا ينقبان عن الذهب داخل منجم، وقاما بالاختباء داخل خندق للتحصن من وابل طلقات الرصاص المصوبة في اتجاههما، وأمام رفضهما الانصياع خوفا من تصفيتهما لم تتردد عناصر الجيش الجزائري في إشعال النيران في الخندق وإحراق الشابين الصحراويين أحياء.

ووجه ثلاثة مقررين خاصين تابعين لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رسالة للحكومة الجزائرية من أجل الكشف عن ملابسات قضية الإعدام هاته الخارجة عن القانون، وحث المقررين الثلاثة في رسالة مشتركة في 7 يناير 2021، الجزائر على التحقيق في انتهاكات وخروقات حقوق الإنسان في مخيمات تندوف بشكل عام وبشكل خاص بشأن الحادث المذكور، مذكرين بأن جميع حالات الوفاة المتعلقة بالمهاجرين واللاجئين والمحتجزين والتي تترتب عنها مسؤولية الدولة، يتعين أن تكون محل تحقيقات صارمة.

توصيات

- السماح بإيفاد لجن تحقيق أممية للبحث والتقصي في مزاعم التعذيب والقتل وترتيب المسؤولية في الوقائع المثبتة؛
- محاكمة المتورطين في جرائم الاختطاف والتعذيب والإعدام خارج نطاق القانون؛
- توفير الحماية للقائنين بمخيمات تندوف من كل الممارسات الحاطة من الكرامة.

رابعا: اختلاس المساعدات

من الجرائم التي تم تسجيلها خلال الفترة الأخيرة ضد النظام الجزائري و كذا جبهة البوليساريو اختلاسهم للمساعدات الإنسانية والمالية الموجهة إلى المحتجزين في مخيمات تندوف، حيث تفيد تقارير بأن المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد تلقت معلومات من منظمات غير حكومية بأن جبهة البوليساريو قامت باختلاس المساعدات الإنسانية والمالية بالمخيمات.

وتأتي هذه التقارير بعد إعلان المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال، الذي أبلغ عن اختلاسات كبيرة للمساعدات الإنسانية، طيلة أكثر من أربعة عقود، من طرف قادة البوليساريو والمسؤولين الجزائريين.

وتمت عمليات اختلاس المساعدات الإنسانية المخصصة لمخيمات تندوف، بطريقة ممنهجة ومنظمة وواسعة النطاق، في الإثراء الشخصي لميليشيات البوليساريو ومسؤولين جزائريين، كما تم التأكيد على ذلك في تقرير المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال.

وفي الوقت الذي يتم التحذير من تدهور الوضع الإنساني في مخيمات تندوف، يغتني القادة الانفصاليون للبوليساريو على حساب معاناة وحرمان ساكنة محتجزة ضد إرادتها في هذه المخيمات.

توصيات

- فتح تحقيق أممي في القضية وترتيب الجزاء في حق الدولة الراعية والمتلاعبين بالمساعدات على اعتبار أن هذا الفعل يجرمه القانون الدولي الإنساني؛

- السماح بتسجيل وإحصاء سكان مخيمات تندوف، وتنفيذ الجرائز لالتزاماتها الدولية وقرارات مجلس الأمن منذ 2011؛

- إعفاء المساعدات من الضريبة التي تفرضها الجزائر بشكل ممنهج، كما كشفت عن ذلك لجنة مراقبة الميزانية بالبرلمان الأوروبي في يوليو 2015.

خامسا: الاختفاء القسري

سجلت حملات وعمليات اختطاف عديدة طالت المطالبين بحقوقهم المشروعة، من قبيل أحداث الربووني يوم 28 مايو 2019 التي أسفرت عن اعتقال 14 ناشطا من الحراك، واعتقال معارضين أمثال مولاي آبا بوزيد والفاضل أبريكة والمدون محمود زيدان فيما يسمى بقضية المعتقلين الثلاثة ليتم الإفراج عنهم بعد خمسة أشهر من اعتقالهم. استعمال المدفعية الثقيلة خلال شهر أبريل 2019، لإخماد الاحتجاجات التي عرفتها المخيمات ضد قرار يقيد حرية التنقل قبل أن تلجأ في شهر يونيو من نفس العام إلى شن حملة واسعة من الاختطافات لوقف الاحتجاجات المتواصلة.

وترفض الدولة الجزائرية دائما الكشف عن مصير المختطفين من أبرزهم أحمد خليل بريه، الذي اختطفته أجهزة مخابراتها في يناير 2009 في الجزائر العاصمة عندما كان مستشاراً لحقوق الإنسان لدى سكرتير البوليساريو، على الرغم من قرار لجنة حقوق الإنسان الذي صدر في يوليو 2020، ومظاهرات في مخيمات تندوف للمطالبة بالإفراج عنه.

توصيات

-إحالة منفذي وداعمي تلك الانتهاكات إلى المحاكمة وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم؛
-فتح تحقيق بخصوص جميع حالات الاختطاف والاختفاء القسري، التي وقعت على مدى أكثر من أربعة عقود بمخيمات تندوف، وتوجيه الدعوة إلى الفريق الأممي المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي.

سادسا: حقوق الطفل

كل الانتهاكات المسجلة من قبل الجزائر والبوليساريو تنطبق أساسا وبشكل خاص على أطفال المخيمات، الذين يتم تجنيدهم بالقوة من طرف البوليساريو أو ترحيلهم إلى كويا للتدريب العسكري والتكوين الإيديولوجي، كما تتم تعبيئتهم عبر مقررات دراسية تشجع على العنف

والحروب والكرهية والرمي بهم داخل النزاعات والصراعات المسلحة للقيام بعمليات انتحارية، وهذا ما تؤكد مختلف تقارير المنظمات الدولية، وقامت بفضحه العديد من وسائل الإعلام الدولية وأثبتته شهادات المواطنين العائدين إلى أرض الوطن.

هذا الأمر يشكل أحد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على الأراضي الجزائرية، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وبروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وتروج هذه الجماعة الانفصالية لمجموعة من الأشرطة المرئية التي توثق لتجنيد الأطفال ودفعتهم إلى حمل السلاح، وهو ما يعتبر جريمة دولية وخرقا للقانون الدولي الذي يحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي جنيف لعام 1977، والمادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 والذي يحظر إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشر في الأعمال العدائية، ويدعو إلى القضاء العاجل على تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة.

توصيات

- مطالبة الدولة المضيفة "الجزائر" بوضع حد لإرسال أطفال تندوف إلى معسكرات التدريب العسكري، وتمكينهم من الالتحاق بالمدارس التي تمولها اليونيسف والمنظمات غير الحكومية الدولية في مخيمات تندوف؛
- دعوة الجزائر إلى وضع حد لهذه الممارسات وضمن الحماية والمساعدة الضروريتين للأطفال؛
- فتح تحقيق دولي حول وضعية الأطفال المحتجزين بمخيمات تندوف، والتدخل العاجل للحد من الانتهاكات التي يتعرضون لها؛
- ضمان الحماية الاجتماعية للأطفال المحتجزين والسماح للمنظمات الإنسانية للتدخل ميدانيا من أجل العلاج والتطبيب والرعاية الاجتماعية.

سابعا: اللجوء والحقوق ذات الصلة

إذا كانت الجزائر تعتبر أن المحتجزين في مخيمات تندوف لاجئون فوق ترابها وهي تقدم إليهم المساعدة بهذه الصفة في انتظار تقرير مصيرهم، فإن هذا الاعتراف يرتب عليها التزامات تجاه هؤلاء طبقا لما يقره القانون الدولي الإنساني المتعلق بوضعية اللاجئين.

إنه طبقا لاتفاقية جنيف للاجئين لسنة 1951، فإن الهدف الأساسي لأي إحصاء هو حماية حقوق هؤلاء المحتجزين وتحديد احتياجاتهم وتلبية انتظاراتهم، إذ أن مجلس الأمن شدد على المسؤولية الإنسانية للجزائر، في مناسبات عدة، والتي يتعين عليها الامتثال لواجباتها الدولية.

التوصيات

- تحميل النظام الجزائري كامل مسؤوليته القانونية وحماية المقيمين في مخيمات تندوف، بالإضافة إلى الوفاء بالتزاماته المترتبة عن تصديقه على الاتفاقية الخاصة باللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين؛
- دفع الجزائر إلى وقف الامتناع عن إجراء إحصاء سكاني بمخيمات تيندوف، حيث تعد لحد الآن الاستثناء الوحيد في العالم؛
- ضمان حق العودة إلى الوطن بالنسبة للاجئين، وعدم منعهم من السفر دعوة الجزائر إلى التراجع عن "أحد أخطر الانتهاكات" لحقوق الإنسان بتسليمها سكان مخيمات تندوف إلى جماعة انفصالية مسلح، حيث تحولت بذلك إلى المخيمات الوحيدة في العالم غير المدنية.
- فتح المجال أمام المكلفين بولايات حقوق الإنسان من رؤية ما يجري من الانتهاكات "الممنهجة" لحقوق الإنسان والتمييز في مخيمات تندوف.